ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VJ-2020-47)

في الدعوى رقم: (V-2018-153)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل خلال المدة النظامية -غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، مستندتاً على أن تأخرها في التسجيل كان بسبب الهيئة؛ لوجود مشاكل تقنيه أدَّى لعدم إمكانية الدخول على نظام الهيئة- أجابت الهيئة أن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية لا يعفي من إيقاع الغرامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت لدائرة الفصل صحة قرار الهيئة وعدم تقديم المدعية البينة على ادعائها بمواجهة مشاكل تقنية أدت لعدم إمكانية الدخول على نظام الهيئة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٧٩/٤/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٠٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-153) بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لأسباب خارجة عن الإرادة، عن طريق عطل فني في نظام المدعى عليها؛ حيث إنه سجل بالموقع بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١م، ووردت رسالة نصية بطلب إكمال التسجيل، وعند الدخول على الموقع رفض النظام الدخول، وتم الاتصال بمركز الدعم رقم (...) ولم تحل المشكلة، حتى تمكن من التسجيل وصدرت عليه الغرامة، ويطالب بإلغاء الغرامة الصادرة بحقه، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١. الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك فعليه أن يثبت العكس. ٢. المكلف لم يقدم أية قرائن أو مستندات أو مراسلات تؤيد ما ذكره، أو تمكّن من البحث عن طريق الإدارة المختصة بالهيئة عن حقيقة ما يذكره سوى مجرد أنه قام بالاتصال بمركز الدعم. ٣. إن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية، ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم. ٤. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالةً عن المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه اضطر للإقرار بأن تورياداته تفوق عن مليون بسبب اشتراط المؤسسة العامة لصوامع الغلال بأن يقدم لها رقمًا ضريبيًّا خاصًّا بها، على الرغم من أن تورياداته في واقع الأمر أقل من الحد الإلزامي للتسجيل في ذلك الوقت، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وأن المدعية لم تقدم البينة على صحة ما تدعي به في لائحة الادعاء، وأن ما ذكره وكيل المدعية

أثناء الجلسة لا يعد اعتراضًا مقبولًا بإلغاء قرار الغرامة الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، بعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا على المادة) الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أن: "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، القيام بما يلي: ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل

في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي."

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظامًا، مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من مواجهتها مشاكل تقنية، مما أدى إلى عدم إمكانيتها من الدخول على نظام المدعى عليها والقيام بالتسجيل خلال المدة النظامية، دون تقديم الدليل على ما تدَّعيه. وتأسيسًا على ما سبق، وحيث لم تقدم المدعية سببًا مقبولًا للاعتراض على صحة قرار فرض الغرامة، وحيث كان الواجب على المدعية اتخاذ كل الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كافٍ، وهو ما لم تقم به؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.